ودلالة اذ سكت لا يتصور الا به فيتقيد ذلك
بالمجلس كالقبول لانه بمنزلته على ما بينا
بخلاف ما اذا نهاه عن القبض في المجلس
لان الصريح يفوق الدلالة فلا تعمل بمقابلته
شيئا ولهذا صح الاذن بعد المجلس لكونه
صريحا وانما انعقدت بقوله وهبت لانه
صريح في الهبة وبقوله نحلت لانه
مستعمل فيه قال عليه السلام اكل اولادك
نحلت مثل هذا وكذا قال ابو بكر لعايشة
كنت نحلتك على ما بينا وبقوله اطعمتك هذا
الطعام لان الاطعام اذا اضيف الى ما
يوكل عينه يراد به التمليك بغير عوض
وهو الهبة بخلاف ما اذا قال اطعمتك
هذه الارض لان عينها لا توكل فيكون
المراد به ما يستغل منها فامكن ذلك
بالعارية وبقوله جعلته لك لان اللام
للتمليك فصار كانه قال ملكتك هذا
الثوب الا يرى ان ذلك لو كان بعوض
كان تمليكا فكذا بغير عوض وبقوله اعمرتك
لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر
له ~~[illegible]~~ ولان معنى العمرى هو
التمليك في الحال واشتراط الاسترداد بعد
موت المعمر له فصح التمليك وبطل الشرط

[illegible]
ولورثته من بعده

لان

لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وبقوله
حملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة
لان الاركاب تصرف في المنفعة فتكون
عارية الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه
مستعمل فيه يقال حمل فلان فلانا
على الدابة يعنون به التمليك فتصح نيته
لا سيما اذا كان تشديدا عليه وبقوله
كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد
به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم
المراد به التمليك لان الكفارة لا تتادى
بالمنافع وكذا يقال كسا فلان فلانا
ثوبا اذا ملكه لا اذا اعاره وبقوله ~~كسوتك~~
~~هذا الثوب لان الاطعام اذا اضيف~~
~~الى ما يوكل عينه~~ داري لك هبة تسكنها
لان اللام فيه للتمليك كما مر وقوله تسكنها
مشورة وتنبيه على المقصود فصار نظير
قوله هذا الطعام لك تاكله او هذا الثوب
لك تلبسه بخلاف ما اذا قال داري لك سكنى
او سكنى هبة حيث يكون عارية على ما بينا
في العارية وهو المراد بقوله لا هبة سكنى
اي لا يكون تمليكا بقوله داري لك هبة سكنى
وقوله في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لانها لا تقسم اي تجوز الهبة في محوز مقسوم

Copyright © King Saud University